للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة
الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره
ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل
سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا
ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار
الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا
بالمستأجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه
ولا باقرار ان انكره الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد
لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في النهر ولو غصبها
ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه
حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة
الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته
كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا تقبلت فتح ولو اختلفوا في
زاويتي بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق
ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على

شهادة

مطلب الاستمناء حرام

مطلب لا لواطة في الجنة

مطلب حق العبد لا يسقط بالتقادم

شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا
على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في
قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة
الحد حدوا للقذف فان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما
ودية رجمه في بيت المال اتفاقا وحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس
رجع بعد الرجم فان رجع آخر حد وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير
اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف
لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهر واكذبه غير اهل فان
القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل
التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولو بترك الشهود فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل
لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا بستة اشهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح
لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر بشرب
الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر
ايضا في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا
اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)